

تعليمات المنح والتسهيلات الدراسية

أولاً: منح الثانوية العامة للطلبة المستجدين :

أ - منحة كاملة من رسوم الساعات المعتمدة لمن يكون ترتيبه ضمن الخمسين الأوائل في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية بمختلف فروعها (مازال قبولهم قانونياً) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية والعربية مثل: (IGCSE و SAT والبكالوريا... الخ).

ب - منحة تعادل 50 % من رسوم الساعات المعتمدة لل حاصلين على معدل 90 % فما فوق في الثانوية العامة الأردنية والفلسطينية وعرب 48 بمختلف فروعها (مازال قبولهم قانونياً).

ج - منحة تعادل 50 % من رسوم الساعات المعتمدة لل حاصلين على معدل 100 % فما فوق في الثانوية العامة الصادرة من دول الخليج العربي ، عدا المملكة العربية السعودية فيجب أن يكون المعدل حسب معادلة وزارة التربية والتعليم الأردنية 90 % فأكثر (مازال قبولهم قانونياً).

د - منحة تعادل 15 % من رسوم الساعات المعتمدة لل حاصلين على معدل ما بين 85 % و 89.9 % في الثانوية العامة الأردنية والفلسطينية وعرب 48 بمختلف فروعها (مازال قبولهم قانونياً) باستثناء طلبة كليتي الصيدلة والهندسة.

ثانياً: منح التفوق الأكاديمي في التخصص للطلبة الملتحقين في الجامعة :

تقدم منحة دراسية مقدرها 100 % من رسوم الساعات المعتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي لا يقل عن 95 % و 50 % للطالب الحاصل على معدل تراكمي لا يقل عن 90 % شريطة أن يكون مسجلاً في الجامعة وأنهى بنجاح دراسة 30 ساعة معتمدة في جامعة فيلادلفيا ولا تحتسب من ضمنها المواد الاستدراكية وأن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي وفق تعليمات منح درجة البكالوريوس وألاً يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية في ذلك العام من درجة إنذار فأكثر.

ثالثاً: منح الأشقاء :

- أ. تقدم منحة تعادل 15 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة في كل فصل دراسي لكل من
1. الأشقاء المقبولين والمسجلين الدارسين.
 2. الابن والاب المقبولين والمسجلين الدارسين.
 3. الزوج وزوجته المقبولين والمسجلين الدارسين.
- ب. تقدم منحة للشقيق الثالث قيمتها 25 % من رسوم الساعات المعتمدة.
- ج. تقدم منحة للشقيق الرابع فما فوق قيمتها 50 % من رسوم الساعات المعتمدة .

ملاحظات هامة :

- 1- تمنح المنحة في المرة الأولى إذا كانوا جميع الأشقاء على مقاعد الدراسة ومسجلين لنفس الفصل .
- 2- تبقى المنحة سارية ماداموا جميعاً على مقاعد الدراسة أو إذا تخرّج أحدهم من الجامعة وأن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن 60 % .
- 3- منح الأشقاء تمنح للطالب المنتظم والمسجل لنيل درجة البكالوريوس فقط .

رابعاً: منح أعضاء المجالس الأكاديمية :

تقدم منحة دراسية واحدة سنوياً مقدارها (20%) من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لطالب مرشح من قبل أعضاء مجلس الأمناء والمؤسسين وممثلي المجتمع المحلي في مجالس الجامعة المختلفة، ولرئيس الجامعة بالتنسيق مع مجلس الأمناء تقديم بعض المنح حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل معدل الطالب عن 60 % في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويشترط لاستمرار المنحة ان لا يقل المعدل التراكمي في كل فصل دراسي عن 60% .

خامساً: منح أبناء العاملين في الجامعة :

- 1 . تقدم منحة دراسية بواقع 50 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لأبناء العاملين في الجامعة، على أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 65 % في كل فصل دراسي، وفي حال حصول الطالب على تقدير ممتاز ترصد باقي رسومه لذلك الفصل.

2 . منح العاملين المنتهية خدمتهم بشكل أصولي بعد خدمة ما لا يقل عن عشر سنوات لأبنائهم الملتحقين بالجامعة قدرها 20 % من رسوم الساعات المعتمدة و 15 % لمن كانت خدمتهم اقل بشهرين عن العشر سنوات ويشترط لاستمرار الخصم أن لا يقل المعدل التراكمي عن 65 % .

3 . منح الأخوة والأخوات وأبناء الأخوة والأخوات والحفيد فقط (أقارب العاملين من الدرجة الثانية) خصم 10 % من رسوم الساعات المعتمدة .

سادساً : منح التفوق الرياضي والثقافي :

أ- تقدم خمس منح دراسية في كل فصل مقدارها 20 % من رسوم الساعات المعتمدة يتسابق عليها الطلبة المتفوقون رياضياً وخمس أخرى للمتفوقين ثقافياً وفقاً للأسس التي تضعها الجامعة لهذه الغاية ويشترط لاستمرار المنحة ان لا يقل المعدل التراكمي في كل فصل دراسي عن 60 % .

ب - تقدم عشر منح دراسية كل عام مقدارها 50 % من رسوم الساعات المعتمدة يتسابق عليها لاعبي المنتخب الوطني أو الاولمبي أو الأردني المدرسي أو نوادي الدرجة الأولى أو الممتازة ويشترط لاستمرار المنحة ان لا يقل المعدل التراكمي في كل فصل دراسي عن 60 % .

سابعاً : منح أبناء رؤساء الجامعات الأردنية :

تخصص منح دراسية لأبناء رؤساء الجامعات الأردنية العاملين مساوية لكامل رسوم الساعات المعتمدة في الجامعة .

ثامناً : منح المجتمع المحلي :

منح عشرة من أبناء القرى المحيطة بالجامعة (الرمان، المصطبة، مرصع، سلحوب، وتلعة الرز) خصماً قدره 10 % من رسوم الساعات المعتمدة على أن يكون معدلهم في الثانوية العامة 70 % فأكثر .

تاسعاً : منح أبناء منتسبي النقابات المهنية :

أ - تقدم منحة دراسية بواقع (20 %) من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لأبناء منتسبي النقابات المهنية وفقاً للشروط التالية :

1. أن يكون طالباً مستجداً . 2. أن لا يقل معدل الطالب عن 70% في الثانوية العامة الأردنية.
3. أن لا يكون قد حصل على منحة أخرى من الجامعة ولا تجمع المنحة مع منحة أخرى لنفس الطالب باستثناء منح التفوق الأكاديمي أثناء دراسته في الجامعة

ويشترط لاستمرار المنحة

1. أن لا يقل معدله التراكمي في الجامعة عن 60 % .
2. أن لا يحصل الطالب على اي انذار أكاديمي أو تأديبي ويخلاف ذلك توقف المنحة
- ب - تقدم منحة دراسية بواقع 20 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لأعضاء نقابة المعلمين الراغبين في الالتحاق ببرامج الماجستير .

ملاحظة - النقابات المهنية التي يشملها الخصم :

1. نقابة الاطباء 2. نقابة المحامين 3. نقابة المهندسين 4. نقابة أطباء الاسنان 5. نقابة الصيادلة
6. نقابة المهندسين الزراعيين 7. نقابة الممرضين والممرضات 8. نقابة الجيولوجيين 9. نقابة الأطباء البيطريين 10. نقابة الصحفيين 11. نقابة المقاولين 12. نقابة المعلمين 13. نقابة الفنانين 14. رابطة الكتاب 15. جمعية المحاسبين القانونيين

عاشراً : لا يجوز لأي طالب أن يجمع في الوقت نفسه بين منحتين أو أكثر مما ذكر سابقاً إلا في حالات التفوق الأكاديمي أثناء دراسته في الجامعة.

حادي عشر: لا يستفيد طلبة الفترة المسائية إلا من منح التفوق الأكاديمي أثناء دراستهم في الجامعة.

ثاني عشر: يشترط في استمرار المنح المذكورة أعلاه حصول الطالب في كل فصل دراسي على معدل تراكمي لا يقل عن جيد 68% باستثناء المنح التي تم تحديد المعدل التراكمي فيها .

ثالث عشر: الفصل الصيفي غير مشمول بهذه المنح.

رابع عشر: رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

المواد المعادة غير مشمولة بالمنح والتسهيلات المالية